الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (28)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٥ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافق : ٢ **فبراير** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (28)

التقرير **(الثامن والعشرون)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايـــع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ٥ جمادى الأولى 1438هـ
الموافـق : ٢ فبرايـــــر 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثامن والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون

بتعديل المادة الثانية من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

المقدم من السادة الأعضاء/ الحميدي بدر السبيعي، ثامر سعد الظفيري، خالد محمد العتيبي، علي سالم الدقباسي، ماجد مساعد المطيري.

الإحالة :

أحـال السـيد رئـيس مجلـس الأمـة إلـى اللجنـة الاقتـراح بقـانون المشـار إليـه بتـاريخ 2017/1/4، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه للمجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/29 .

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون بمادته الأولى على استبدال نص المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ليجعل من يولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية كويتياً بقوة القانون بالمساواة مع من ولد لأب الكويتي ، حيث أن النص قبل التعديل يجعل من يولد لأب كويتي فقط كويتياً بقوة القانون .

www.kna.kw

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الايضاحية – إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ورفع مخالفة المادة الثانية من قانون الجنسية الحالي والتي جعلت من يولد لأب كويتي كويتياً ولم تمنح ذات الحق لمن يولد لأم كويتية، لنصوص الدستور، فالمادة (7) من الدستور تنص على أن :

"العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين".

كما تنص المادة (29) من الدستور على أن :

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهو متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

كما يهدف الاقتراح إلى تحقيق الحماية لكيان الأسرة بما يحفظ الأمن والطمأنينة للمواطنين والأسرة كما نص الدستور في المادة (9) منه:

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة."

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا يشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور وأنه جاء متوافقاً معه ، فالمادة (27) من الدستور الكويتي تنص على أن:

" الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون."

www.kna.kw

وبما أن الجنسية وفقاً للمادة السابقة يحددها القانون، فإنه يشترط كقاعدة ألا يخالف هذا القانون تشريعاً أعلى منه كالدستور. والدستور في المادة (7) منه نص على أن المساواة من دعامات المجتمع، كما نص في المادة (29) منه على أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، لذلك فإن إعطاء الرجل الكويتي حق نقل جنسيته لأبنائه وحرمان المرأة الكويتية من ذات الحق أمر يحتوي على تمييز بسبب الجنس مما يمثل مخالفة لنص الدستور .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بأغلبية آراء أعضائها (2:5) .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراح بقانون لم يفرق بين من يولد لأم كويتية بصفة أصلية أو متجنسة فجعل من يولد لأي أم كويتية كويتياً بقوة القانون بما قد يؤدي لحالة من عدم الملائمة عند التطبيق العملي .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- **مرفق رقم** (1) **: نسخة من الاقتراح بقانون.**

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة الثانيـة مـن المرسـوم الأميـري رقـــم (١٥) لســـنة ١٩٥٩ بقـــانون الجنســـية الكويتيـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

الحميدي بدر السبيعي

ثامر سعـد الظفيري

خالد محمـــد العتيبي

علي سالم الدقباسي

ماجـد مساعـد المطيري

ال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١١/٤

na.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة الثانية من
المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب أو أم كويتية ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

na.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل المادة الثانيــة مـن

المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

انطلاقاً من نص المادة (٧) من الدستور بأن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونص المادة (٨) بأن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، ونص المادة (٩) على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " ، فهذه المواد تدعم الأسرة بشكل مباشر وواضح وتحمي كيانها بما يحفظ الأمن والطمأنينة للمواطنين والأسرة، وحيث أن طبيعة الأسرة أساسها الرجل والمرأة، ووفقاً لما جاءت به المادة (٢٩) من الدستور من أن : " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " فإنه لا يجوز التفرقة بين الرجل والمرأة أمام القانون وبطبيعة الحال فإن أي نص قانوني يخالف هذا النص الدستوري يعتبر غير دستوري وجدير بالإلغاء، ولما كانت المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية قد قصرت حق المواطنة واعتبرت أن الكويتي هو كل من ولد لأب كويتي وحرمان من ولد لأم كويتية من هذا الحق مما يشكل تناقضاً صريحاً لنص دستوري ويستلزم التدخل لتعديل المادة الثانية لتمنح كل من ولد لأم كويتية الحق في المواطنة وإعتباره كويتياً.

na.kw